مؤسسة مياه بيروت و جبل لبنان

دفتر الشروط الخاص

التدقيق الجنائي

لزوم مشروع إنشاء سد و بحيرة الجنة على نهر إبراهيم

من العام 2009 – لغاية تاريخه

مدير الشؤون المالية بالتكليف

ايلي بولس

المدير العام بالإنابة

المهندس ربيع خليفة

الجهة الشارية: مؤسسة مياه بيروت و جبل لبنان

طريقة الشراء: طلب عروض أسعار (RFP)

وفقاً لـ: قانون الشراء العام رقم 2021/244

مدة العقد: 6 أشهر

وافق معالي وزير الطاقة و المياه بصفته قائماً بمهام مجلس الإدارة

بقرار رقم : ٦١

تاريخ : ٢٠٢٦-٨-٣

محتويات الملف المسلّم لتقديم العروض

تسلّم المؤسسة إلى كل من ينوي الإشتراك في هذا الإلتزام المستندات التالية:

1- دفتر الشروط هذا

2- جدول الأسعار و تقدير الكميات .

3- نموذج التصريح / التعهّد.

4- نموذج تصريح النزاهة .

5- نموذج التعهّد برفع السرّية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام.

6- تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة.

7- غلاف مدوّن عليه من قبل المؤسسة موضوع الالتزام و تاريخ فض العروض مع اسم

و عنوان المؤسسة

الجزء الأول: الأحكام الخاصة لتقديم العطاءات ومنح العقد

المادة 1: التعاريف

1. يُقصد بـ "الجهة الشارية" مؤسسة مياه بيروت و جبل لبنان، وهي الجهة المسؤولة عن هذا العقد وفقاً لأحكام قانون الشراء العام.
2. يُقصد بـ "العارض" المؤسسة أو الشركة أو أي شخص طبيعي يتقدم بعرض أسعار في إطار هذه الدعوة لتقديم العروض.
3. يُقصد بـ "المتعاقد" أو "المدقق" المؤسسة أو الشركة التي يُقبل العرض المقد منها، ويُوقَّع معها العقد.
4. يُقصد بـ "قانون الشراء العام" القانون رقم 21/244 تاريخ 29 تموز 2021 وتعديلاته.
5. **"طلب العروض (RFP)"** يعني طريقة الشراء للخدمات الاستشارية وفق المواد 45 و59 من قانون الشراء العام.
6. يُقصد بـ "لجنة التلزيم" لجنة التلزيم في مؤسسة مياه بيروت و جبل لبنان المنصوص عليها في قانون الشراء العام.
7. يُقصد بـ "لجنة الاستلام" لجنة الاستلام في مؤسسة مياه بيروت و جبل لبنان المنصوص عليها في قانون الشراء العام.
8. يُقصد بـ "العقد" العقد المزمع إبرامه بين مؤسسة مياه بيروت و جبل لبنان والمتعاقد.
9. "موضوع عقد الشراء" يعني التدقيق الجنائي في مشروع إنشاء سد و بحيرة الجنة على نهر إبراهيم
10. **" شروط العقد "** يعني دفتر الشروط الخاص هذا.
11. "الوصول الكامل" يمنح المدقق الحق في الاطلاع على جميع الوثائق والمرافق والسجلات والمواقع المتعلقة بـ مشروع إنشاء سد و بحيرة الجنة على نهر إبراهيم
12. "طبيعة المهمة" ترمي هذه المهمة إلى تنفيذ تحقيق جنائي يهدف إلى الكشف عن الجرائم المالية والفساد والمخالفات المتعلقة بعقود مشروع إنشاء سد و بحيرة الجنة على نهر إبراهيم

المادة 2: الدعوة لتقديم العروض

- ❖ تُنشر الدعوة لتقديم العروض عبر المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام وفقاً لقانون الشراء العام.
- ❖ ملاحق شروط العقد:

- الملحق 1: مؤهلات العارضين وقائمة الشروط الفنية
- الملحق 2: كتاب التعهد
- الملحق 3: نموذج إعلان النزاهة
- الملحق 4: كتاب الضمان
- الملحق 5: قوائم الأسعار وجدول الكميات
- الملحق 6: تحليل الأسعار
- الملحق 7: كتاب الالتزام
- الملحق 8: نموذج عقد الشراء
- الملحق 9: اتفاقية عدم الإفصاح
- الملحق 10: قائمة المراجعة

تخضع شروط العقد لأحكام قانون الشراء العام (القانون رقم 2021/244) وللوائح الصادرة تنفيذاً له.

المادة 3: طريقة الشراء ومعايير إرساء الالتزام

يُرسى عقد الخدمات (الاستشارية) عبر طلب عروض أسعار (RFP) ويُعلَن عنه وفق معايير التقييم التالية:

- المنهجية والجودة الفنية: 24%
- الخبرة ذات الصلة ومؤهلات الشركة والفريق: 18%
- ضمانات الاستقلالية وتضارب المصالح: 18%
- البدل المالي وقيمة العرض: 40%

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

أولاً: الشروط العامة: يحق لأي شخص طبيعي أو معنوي يستوفي الشروط التالية المشاركة :

1. يجب أن تُقدَّم العروض بوضوح وقابلية للقراءة، دون أي شطب أو تصحيحات غير مصدَّقة.
2. يجب على العارضين الإشارة في عروضهم إلى اطلاعهم على شروط العقد وملاحقها والتزامهم بها.
3. يجب على العارضين إثبات أهليتهم القانونية لإبرام العقد والالتزام بحماية جميع المعلومات السرية.
4. يُرفض كل عرض يتضمن تحفظات أو تصحيحات لم تُعتمد رسمياً.

ثانياً: الوثائق الإلزامية ـ المظروف (1): الوثائق الإدارية والفنية:

- الإذاعة التجارية مصدَّقة من السجل التجاري خلال الاثني عشر شهراً الأخيرة.
- شهادة التسجيل في السجل التجاري صادرة خلال الاثني عشر شهراً الأخيرة.
- التفويض القانوني الموثَّق للتوقيع باسم العارض.
- شهادة تسجيل في وزارة المالية سارية المفعول لا يتجاوز تاريخها سنة واحدة من تاريخ تقديم العرض.
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (NSSF).
- محضر آخر اجتماع للجمعية العمومية مع لائحة الحضور.
- إفادة شاملة من السجل التجاري.
- إذا كان المتقدم شركة أجنبية: التفويض القانوني للتوقيع وشهادة تسجيل الشركة في البلد الأصلي وبيان من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية يثبت خضوع العارض لقانون مقاطعة إسرائيل.
- إفادة من المحكمة المختصة تؤكد أن العارض ليس مفلساً ولا في طور التصفية.
- سير ذاتية مفصَّلة لأعضاء الفريق المقترح تتضمن سنوات الخبرة والشهادات والأدلة على المهام المماثلة السابقة.
- بوليصة تأمين المسؤولية المهنية التي تغطي الأخطاء والإغفالات بحد أدنى قيمته 10,000,000 عشر ملايين دولار أمريكي لكل حادثة.
- قائمة بثلاث (3) مهام تدقيق جنائي مماثلة على الأقل أُنجزت خلال السنوات العشر (10) الأخيرة مع مراجع العملاء.
- نموذج إعلان النزاهة (الملحق 3).
- - إعلان تضارب المصالح يؤكد عدم وجود أي تعاملات سابقة مع مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان (BMLWA) أو وزارة الطاقة والمياه أو ARTELIA أو Khatib & Alami أو CET أو A. Gutierrez أو Jbaran Group Concrete
- بيان الملكية الحقيقية يحدد جميع الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون الشركة العارضة أو يتحكمون فيها فعلياً.

ثالثاً: اشتراط الشركة الجنائية الدولية الإلزامي:

نظراً للحجم الاستثنائي لهذه المهمة وبُعدها العابر للحدود وحساسيتها القضائية، يجب أن تكون الجهة العارضة الرئيسية شركة تدقيق جنائي دولية تستوفي الحد الأدنى من الشروط التالية:

- حد أدنى لمعدل المداخيل السنوية 100,000,000 دولار أمريكي (مئة مليون دولار أمريكي) خلال السنوات الثلاث المالية الأخيرة.
- بوليصة تأمين مسؤولية مهنية سارٍ بحد أدنى قيمته 10,000,000 دولار أمريكي لكل حادثة.
- خبرة موثّقة في عمليات التدقيق الجنائي لقطاع المياه والبنية التحتية العامة أو المرافق العامة أو الكيانات الحكومية الكبرى.

يجب تقديم العروض في إطار مشروع مشترك يضم:

(أ) شركة تدقيق جنائي دولية تستوفي متطلبات البند 4 (ثانياً) أعلاه بوصفها الشريك الرئيسي؛
(ب) شركة أو كيان لبناني مسجَّل في لبنان بوصفه الشريك المحلي. تُرفض العطاءات الفردية من الشركات الدولية دون شريك لبناني. تنطبق جميع متطلبات الوضع المالي على الشريك الرئيسي الدولي. يجب تقديم اتفاقية المشروع المشترك مع العطاء وفق المادة 5 أدناه.

رابعاً: المظروف (2): العرض المالي:

يقدم العارض لائحة الأسعار وجدول الكميات موقَّعة ومختومة في مظروف مختوم ومنفصل.

المادة 5: العروض المشتركة (المادة 23 من قانون الشراء العام)

وفقاً للمادة 23 من القانون 2021/244، يجوز لعدة موردين أو مزودي خدمات المشاركة مجتمعين في تنفيذ هذا العقد، مع مراعاة الشروط التالية:

أ. يجب على الشركاء تعيين شريك رئيسي بموجب كتاب رسمي لتمثيلهم بالتكافل والتضامن أمام مؤسسة مياه بيروت و جبل لبنان
ب. أن يكون جميع أعضاء المشروع المشترك مسؤولين بالتضامن والتكافل أمام مؤسسة مياه بيروت و جبل لبنان عن التنفيذ الكامل للعقد.
ج. أن يكون الشريك الرئيسي شركة تدقيق جنائي دولية تستوفي المعايير المنصوص عليها في البند (ثانياً) أعلاه.

المادة 6: طلبات التوضيح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يجوز للعارضين طلب توضيحات خطية حول شروط العقد هذه في غضون عشرة (10) أيام تسبق الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة 7: مدة سريان العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

- تُحدَّد فترة سريان العرض بـ 120 يوماً من الموعد النهائي لتقديم العروض.
- يجوز لمؤسسة مياه بيروت و جبل لبنان طلب تمديد فترة سريان العرض قبل انتهائها. يجوز للعارضين رفض هذا الطلب.
- على العارضين القابلين بالتمديد تمديد ضمان العطاء تبعاً لذلك.
- لا يجوز للعارض سحب عرضه أو تعديله خلال الفترة الممتدة بين الموعد النهائي لتقديم العطاءات وانتهاء فترة سريانه.
- يحتفظ العارض الذي مارس حق الانسحاب قبل الموعد النهائي بحقه في تقديم عرض جديد.
- في حالة استلام طلب انسحاب قبل جلسة فض العروض، تُعاد العروض المسحوبة مختومة إلى أصحابها.

المادة 8: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

- يُحدَّد ضمان العرض لهذا العقد بمبلغ 20,000 دولار أمريكي وفق الملحق 4.
- تُحدَّد مدة سريان ضمان العرض بـ 148 يوماً من تاريخ جلسة فتح العروض.
- يُجدَّد ضمان العرض تلقائياً إلى حين صدور قرار بإعادته إلى العارض.
- يُعاد ضمان العرض إلى العارض عند تقديم ضمان حسن التنفيذ، وإلى سائر العارضين بعد قرار الترسية.

المادة 9: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

- لا تتجاوز قيمة ضمان حسن التنفيذ عشرة بالمئة (10%) من قيمة العرض وفق الملحق 4.
- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ نفاذ العقد.
- يُجمَّد ضمان حسن التنفيذ طوال مدة العقد.
- يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى المتعاقد بعد الاستلام النهائي وإصدار لجنة الاستلام شهادة الاستلام.

المادة 10: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

يُقدَّم ضمان العطاء وضمان حسن التنفيذ في شكل كتاب ضمان مصرفي غير قابل للإلغاء.

المادة 11: تقديم العروض

- تُرسَل العروض بالبريد المسجَّل أو تُسلَّم باليد مباشرةً إلى وحدة الشراء في مؤسسة مياه بيروت و جبل لبنان
- يُحدَّد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق الإعلان المنشور على منصة هيئة الشراء العام.
- تُسلِّم مؤسسة مياه بيروت و جبل لبنان كل عارض إيصالاً يحمل رقماً تسلسلياً وتاريخ ووقت الاستلام.
- تضمن مؤسسة مياه بيروت و جبل لبنان أمن وسرية جميع العروض إلى حين الجلسة الرسمية لفضها.
- لا يُفتح أي عطاء يُستلم بعد الموعد النهائي، ويُعاد مختوماً إلى صاحبه.
- لا يُسمح لأي عارض بتقديم أكثر من عرض واحد، وإلا رُفضت جميع عروضه.

المادة 12: فتح العروض وتقييمها

- تُفتح العروض من قِبَل لجنة التلزيم وفق المادة 100 من قانون الشراء العام.
- يتنحى رئيس لجنة التلزيم وجميع أعضائها فور اكتشاف أي تضارب في المصالح.
- يجوز للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء فنيين وماليين خارجيين عند الاقتضاء.
- يحق لجميع العارضين أو ممثليهم المفوَّضين الحضور في جلسة فض العروض.
- تُقيِّم لجنة التلزيم العروض وفق معايير المادة 3 والملحق 6. لا يجوز استخدام أي معايير أو أوزان إضافية غير مدرجة.
- يُعتبر العرض مستجيباً للمتطلبات الفنية والموضوعية إذا استوفى الحد الأدنى من المتطلبات الإلزامية.

المادة 13: ترسية العقد والإشعار

يُرسى العقد على العارض الذي قدَّم أفضل عرض اقتصادي من الناحية الكلية (MEAT) وفق معايير المادة 3.

المادة 14: نفاذ العقد

يصبح العقد نافذاً عند استلام المتعاقد الإشعار الخطي بالترسية.

المادة 15: مدة تنفيذ العقد

المدة الإجمالية: 6 (ستة) أشهر من تاريخ نفاذ العقد، شاملةً جميع المراحل المحددة في الجزء الثاني، القسم 8 من هذه الشروط.

- **المرحلة الأولى - الإعداد وإتاحة البيانات:** الأسابيع 1–4. التعبئة وتأمين بيئة عمل آمنة وتقديم تقرير المباشرة والحصول على موافقة الجهة المشترية.
- **المرحلة الثانية - العمل الجنائي:** الأسابيع 5–20. اختبار المعاملات والتدقيق الجنائي الرقمي والمقابلات وتحليل البيانات.
- **المرحلة الثالثة - إعداد التقارير والتوصيات ومسار استرداد الأصول:** الأسابيع 21–26. الصياغة والمراجعة والاستكمال وتسليم جميع التقارير.

تشمل مدة تنفيذ العقد أيام الآحاد والأعياد الرسمية فقط إذا أثبت المتعاقد ضرورة ذلك بموافقة خطية من مؤسسة مياه بيروت و جبل لبنان

المادة 16: عملة العقد وشروط الدفع

(أ) عملة العقد: الدولار الأمريكي (USD).
(ب) الدفع للمتعاقد المحلي: تُسدَّد المبالغ بالليرة اللبنانية بما يعادل قيمة الدولار الأمريكي المحتسبة وفق سعر صرف مصرف لبنان.
(ج) الدفع للمتعاقد الأجنبي: تُسدَّد المبالغ استثنائياً بالدولار الأمريكي عبر تحويل مصرفي إلى حساب مصرفي خارج لبنان.
(د) جدول الدفعات:

- **الدفعة الأولى (السلفة):** 20% من قيمة العقد، تُصرف خلال 15 يوم عمل من تاريخ نفاذ العقد مقابل تقديم كتاب ضمان السلفة، تُحرَّر عند اعتماد تقرير المباشرة.
- **الدفعة الثانية:** 40% من قيمة العقد، تُصرف خلال 15 يوم عمل من الموافقة الخطية لمؤسسة مياه بيروت و جبل لبنان على آخر تقرير مرحلي.
- **الدفعة الأخيرة:** 40% من قيمة العقد، تُصرف خلال 15 يوم عمل من الموافقة الخطية لمؤسسة مياه بيروت و جبل لبنان على التقرير النهائي للتدقيق الجنائي (الاستلام المبدئي).

المادة 17: المبالغ المحجوزة

يُحسم عشرة بالمئة (10%) من كل دفعة مرحلية بوصفها ضماناً للأداء، ويُحرَّر عند الاستلام النهائي.

المادة 18: رسوم الطابع والرسوم الأخرى

المتعاقد المحلي: جميع رسوم الطابع (4‰) والرسوم بما فيها ضريبة القيمة المضافة يتحملها المتعاقد وتُدفع خلال خمسة (5) أيام من توقيع العقد.
المتعاقد الأجنبي: جميع رسوم الطابع (0.4%) وضريبة القيمة المضافة 11% وضريبة الدخل بما يعادل 8.5% من سعر العقد يتحملها المتعاقد.

المادة 19: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

تُفرض غرامة تأخير نقدية تُقدَّر بـ 1% من قيمة العقد عن كل يوم تقويمي من التأخير في إنجاز المتطلبات المحددة، بحد أقصى 10%.

المادة 20: فسخ العقد وتداعياته (المادة 33 من قانون الشراء العام)

الإخلال بالعقد: في حال إخلال المتعاقد بشروط التنفيذ، يجوز لمؤسسة مياه بيروت و جبل لبنان توجيه إنذار خطي للامتثال خلال 5 أيام عمل.
الفسخ التلقائي: يُفسخ العقد تلقائياً عند صدور حكم قضائي مبرم بإدانة المتعاقد بجريمة تمس النزاهة العامة.

التداعيات: في جميع حالات الفسخ، تُطبَّق أحكام المادة 33 الفقرة الرابعة من قانون الشراء العام.
لا يُعدَّ المتعاقد متخلياً عن العقد إلا بقرار معلَّل من مؤسسة مياه بيروت و جبل لبنان

المادة 21: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية خارجة عن إرادة المتعاقد دون التسليم في الأجل المحدد، يجب إبلاغ مؤسسة مياه بيروت و جبل لبنان فوراً خطياً.

المادة 22: رفع السرية المصرفية

بتقديم عرضه، يلتزم العارض وشركاؤه صراحةً برفع السرية المصرفية عن أي حساب تودَع فيه أو تُحوَّل إليه أموال عامة مرتبطة بهذا العقد.

المادة 23: السرية والنشر

يلتزم المتعاقد بالحفاظ على سرية مطلقة لجميع المعلومات والبيانات التي يطلع عليها خلال تنفيذ المهمة.
يقدم المتعاقد تصاريح خطية تفيد: (أ) انعدام أي تضارب في المصالح مباشر أو غير مباشر؛ و(ب) التزامه بعدم الإفصاح عن أي معلومات خاصة.
يُنشر التقرير النهائي عند انتهاء المهمة مع حذف ما يقتصر على ما يُهدد الأمن الوطني أو يُعرِّض الأفراد للخطر.

المادة 24: التعاون مع هيئات الرقابة والتنظيم

نظراً للطابع الحساس لهذه المهمة الجنائية التي تتضمن معاملات قطاع عام، يجب أن يتعاون المتعاقد مع:

- هيئة الشراء العام (هيئة الشراء العام)
- ديوان المحاسبة (ديوان المحاسبة)
- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
- النيابة العامة والجهات القضائية المختصة
- أي هيئة رقابية أخرى مخصَّصة بموجب القانون اللبناني المعمول به

لا يُشكِّل التعاون مع هيئات الرقابة خرقاً لالتزامات السرية.

المادة 25: حل النزاعات

- يخضع تفسير العقد وتنفيذه للقوانين والأنظمة اللبنانية.
- **التحكيم الدولي:** استناداً إلى المادة 114 الفقرة 3 من قانون الشراء العام رقم 2021/244، تُحال أي نزاعات ناشئة عن هذا العقد إلى التحكيم الدولي وفق قواعد غرفة التجارة الدولية (ICC)، بموجب قرار معلَّل من مجلس الوزراء.

المادة 26: أحكام متنوعة

ما لم تنص شروط العقد على خلاف ذلك، يخضع المتعاقد لأحكام قانون الشراء العام وجميع اللوائح ذات الصلة.

الجزء الثاني: المواصفات الفنية ـ شروط اختصاص التدقيق الجنائي

1. الخلفية والمبررات

أُطلق مشروع إنشاء سد و بحيرة الجنة على نهر إبراهيم عام 2009 من جانب مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان بناء على قرار مجلس الإدارة رقم 79 بتاريخ 2 حزيران 2009 وموافقة وزارة الطاقة والمياه رقم 6/1809 بتاريخ 10 حزيران2009، بوصفه استثماراً بنيوياً عاماً كبيراً على نهر إبراهيم في قضاء جبيل. صُمِّم المشروع لإنشاء خزان بطاقة تخزينية تبلغ 30 مليون متر مكعب، بهدف الاستثمار الكامل للتدفق السنوي لنهر إبراهيم المُقدَّر بنحو 300 مليون متر مكعب سنوياً، لمعالجة شُح المياه المزمن في المنطقة. وكانت الدراسات الأولية التفصيلية قد أُسندت في الأصل إلى شركة خطيب وعلمي بموجب عقد رضائي أُقرَّ من قِبَل ديوان المحاسبة بتاريخ 1 شباط 2005، بقيمة إجمالية بلغت 2,562,079,163 ليرة لبنانية موزَّعة على موازنتَي عامَي 2004 و2005، وذلك إثر إجراء قرعة بين عدد من المكاتب الاستشارية اللبنانية المدعومة بشركات هندسية عالمية معروفة. وقد صدر أمر مباشرة العمل بتاريخ 11 آب 2005، غير أن المشروع تأخر لاحقاً جراء توقف الأعمال الجيوتقنية في أعقاب حرب تموز 2006، فوافق وزير الطاقة والمياه على تمديد مهلة المشروع حتى 11 آب 2008. ومع تقدم الدراسات، كشفت نتائج جيوتقنية وهيدرولوجية غير متوقعة ـ من بينها رصد ثلاثة فوالق قد تكون راشحة للمياه في موقع الخزان ـ عن ضرورة إجراء استقصاءات إضافية، أوصت بها لجنة من الخبراء المستقلين الأجانب عقب زيارتهم للموقع في تشرين الأول وتشرين الثاني 2008. وقد أفضت هذه التعقيدات إلى إعادة تصميم جذرية للمشروع بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 171 بتاريخ 9 تشرين الثاني 2010، إذ أُبرم مع خطيب وعلمي عقد رضائي إضافي بقيمة 1,351,500 دولار أميركي، وجرى تغيير نوع السد من ركامي إلى خرساني، ورُفع الحد الأقصى لارتفاع جسم السد من 80 متراً إلى ما يتجاوز 160 متراً، وقُسِّمت أعمال الإنشاء إلى مرحلتين متتاليتين. وتلا ذلك إبرام عقدين رضائيين إضافيين ـ قرار مجلس الإدارة رقم 107 بتاريخ 26 أيار 2012 بقيمة 823,911,000 ليرة لبنانية، وقرار مجلس الإدارة رقم 233 بتاريخ 1 تشرين الثاني 2012 بقيمة 694,262,000 ليرة لبنانية ـ وقد جاء الأخير جزئياً في سياق تقرير صادر عن المعهد الفيدرالي الألماني لعلوم الأرض والموارد الطبيعية (BGR) يُشير إلى أن مياه حوض نهر إبراهيم تتسرب بشكل ملحوظ إلى حوض ينابيع جعيتا، وهو ما أثار جدلاً برلمانياً وشعبياً واسعاً حول جدوى إنشاء السد وصلاحية موقعه. ولم تبدأ المراسلات بين وزارة البيئة ووزارة الطاقة بشأن دراسة تقييم الأثر البيئي إلا في عام 2016، أي بعد سنوات من انطلاق أعمال البناء فعلياً، فيما سجّلت اللجنة التقنية في وزارة البيئة تحفظات رسمية على المشروع في كتابها رقم 241/ب/2022 بتاريخ 3 مايو 2023.

وفي عام 2010، أسندت المؤسسة عقد الاستشارات الهندسية والإشراف على الأعمال إلى ARTELIA/Khatib & Alamiدون إجراء مناقصة عامة (قرار مجلس الإدارة رقم 171 بتاريخ 9 تشرين الثاني 2010)، في ما شكّل خطوة أولى من سلسلة من قرارات الشراء التي ستغدو لاحقاً موضع تدقيق جنائي.

عام 2012، أبرمت مؤسسة مياه بيروت و جبل لبنان ترتيباً تعاقدياً مع ARTELIA/Khatib & Alami للاستشارات الهندسية والإشراف على أعمال تشييد السد، فيما تولّت شركتا CET و A. Gutierrezتنفيذ الأعمال المدنية وتقديم خدمات الإشراف. وقد جُدِّد هذا الترتيب مرتين على الأقل، ليمتد من عام 2012 حتى تاريخه.
وعلى الرغم من الإنفاق العام الضخم على مدى أكثر من عقد، اتّسم المشروع بإخفاقات مالية وحوكمة متكررة وتصاعد مستمر في الجدل المحيط به. على سبيل المثال عام 2013، انطلقت أعمال البناء قبل استكمال دراسة تقييم الأثر البيئي أو اعتمادها، خلافاً لأحكام قانون حماية البيئة رقم 2002/444. وفي عام 2015، أصدرت وزارة البيئة قراراً رسمياً بوقف الأعمال، غير أنه لم يُؤخذ به. وفي العام ذاته، أطلق كلٌّ من المعهد الفيدرالي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية (BGR) ومركز الجيوفيزياء التابع للمجلس الوطني للبحوث العلمية تحذيرات جدية بشأن المخاطر الهيدرولوجية والزلزالية في موقع السد، إلا أن هذه التحذيرات أُهملت بدورها. وفي تموز 2019، أقرّ مجلس إدارة المؤسسة دفعةً إضافية للمطالبات بقيمة /10,662,000/د.أ عشر ملايين وستمائة واثنان وستون ألف دولار أمريكي لصالح A. Gutierrez، دون الحصول على الموافقات القانونية اللازمة، ودون موافقة المستشار المشرف، وقبل إتمام

المشروع. وحتى تاريخه، لا يزال المشروع غير مكتمل وعاجز عن تحقيق أهدافه المتعلقة بتأمين إمدادات المياه التي صُمِّم من أجلها.

ويُعدّ هذا التدقيق الجنائي ضرورةً حتمية نظراً لحجم الأموال العامة المعنية، والجدل القانوني والمؤسسي المستمر حول الترتيبات التعاقدية، والتزاماً بمبادئ المساءلة التي كرّسها البيان الوزاري للحكومة الحالية الصادر في شباط 2025.

يهدف هذا التدقيق الجنائي إلى إثبات:

- الحقائق والمساءلة
- المخالفات المالية والتعاقدية والتشغيلية
- الإخفاقات المنهجية في الحوكمة
- المسؤولية الفردية والمؤسسية

2. أهداف التدقيق الجنائي

2-1 الأهداف الأساسية

- الكشف عن احتمال وجود احتيال وفساد وسوء إدارة وإساءة استخدام الأموال العامة المتعلقة بـ مشروع إنشاء سد و بحيرة الجنة على نهر إبراهيم
- تحديد جميع الخسائر والتسربات المالية للدولة اللبنانية
- تتبع جميع تدفقات الأموال بما فيها المعاملات الخارجية وذات الأطراف المرتبطة
- تقييم مدى الامتثال للقوانين والعقود وأنظمة المشتريات المعمول بها

2-2 الأهداف الثانوية

- تحديد الإخفاقات الهيكلية المحتملة في الحوكمة داخل مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان (BMLWA) ووزارة الطاقة والمياه ومجلس الوزراء
- إثبات سلاسل المسؤولية (السياسية والإدارية والتعاقدية)
- دعم الإجراءات القانونية والقضائية واسترداد الأصول
- توجيه إصلاح قطاع البنية التحتية المائية وإعادة هيكلته في المستقبل

3. نطاق العمل

يغطي التدقيق الجنائي تحديداً جميع المعاملات والعقود والمدفوعات والقرارات المتعلقة بمشروع إنشاء سد و بحيرة الجنة على نهر إبراهيم

3-1 المشتريات والعقود والمدفوعات

- إجراءات مناقصة العقد الأولى لعام 2012 وجميع التجديدات اللاحقة
- تعديلات العقد وتمديداته وأي اتفاقيات جانبية
- إجراءات الشراء الطارئة من مصدر واحد المُطبَّقة، تضارب المصالح والمعاملات مع الأطراف المرتبطة ولا سيما دفعة المطالبات الإضافية البالغة /10,662,000/د.أ عشر ملايين وستمائة واثنان وستون ألف دولار أميركي المُقرَّة لصالح A. Gutierrez في يوليو 2019، وترتيبات التعاقد من الباطن خلال تنفيذ المرحلة الثانية، إذ تعاقدت A. Gutierrez مع شركة Jebran Group Concrete بوصفها مقاولاً محلياً من الباطن، دون وجود أي دليل على إجراء منافسة في عملية الاختيار أو اتباع إجراءات شراء قائمة على مبدأ استقلالية الأطراف.
- الدفعات المسبقة وترتيبات التمويل المسبق والمدفوعات خارج الميزانية
- مقارنة قيم العقود وشروط الدفع مع المعايير الدولية للخدمات المماثلة

2-3 الحوكمة والرقابة الداخلية

- قرارات مجلس الإدارة والإدارة في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان (BMLWA) ووزارة الطاقة والمياه
- دور قرارات الإشراف الوزاري لوزارة الطاقة والمياه
- قرارات مجلس الوزراء واعتماداته
- فاعلية وظيفة التدقيق الداخلي
- الامتثال للقوانين والأنظمة اللبنانية
- دور الجهات التنظيمية أو غيابها

3-3 المراجعة القانونية والامتثال

الامتثال لـ:

- قانون الشراء العام والتشريعات السابقة المعمول بها
- قوانين المحاسبة وأنظمة الخزينة
- تشريعات مكافحة الفساد

تقييم الدعاوى والتحكيمات العالّقة إن وُجدت وما يترتب عليها من مخاطر قانونية واحتمالات مشروطة

4-3 تتبع الأصول والتدفقات النقدية

- جميع الحسابات المصرفية (المحلية والدولية) التي تستقبل أو تُحوّل أموالاً متعلقة بمشروع إنشاء سد و بحيرة الجنة على نهر إبراهيم
- المعاملات مع الأطراف المرتبطة وعلاقات الأطراف المقابلة
- الهياكل الخارجية والوسطاء وسلاسل الملكية الحقيقية
- المدفوعات للمستشارين والوكلاء والسماسرة والوسطاء
- تحليل الملكية الحقيقية لجميع الأطراف المقابلة الجوهرية

5-3 مشتريات أعمال الإنشاء والاستشارات الهندسية ومراقبة الجودة

- جميع عقود الأعمال المدنية والاستشارات الهندسية المرتبطة بمشروع إنشاء سد و بحيرة الجنة على نهر إبراهيم
- تسوية كميات أعمال البناء وجودتها مقابل سجلات التسليم وتقارير التفتيش
- المبالغة في الأسعار أو نقص التسليم أو استبدال مواد البناء المحددة أو المواصفات الهندسية
- المدفوعات لموردي البناء والمقاولين من الباطن والوسطاء

4. المنهجية

يعتمد المدقق منهجية جنائية شاملة ومعترفاً بها دولياً تشمل:

- المحاسبة الجنائية واختبار المعاملات
- الوصول الكامل إلى الأنظمة المالية والأرشيف والسجلات المحاسبية
- التحقيق الجنائي الرقمي (البريد الإلكتروني والخوادم وقواعد البيانات وتحليل البيانات الوصفية)
- تحليل أداء العقد مقابل الشروط التعاقدية والمعايير الدولية
- تسوية كميات أعمال البناء وجودتها مقابل سجلات التسليم وتقارير التفتيش وجودته
- مقابلات تحت القسم مع المسؤولين الحاليين والسابقين والمتعاقدين والوكلاء
- التعاون مع الهيئات القضائية وهيئة مكافحة الفساد وهيئة الشراء العام
- تحليل الملكية الحقيقية وتدفقات الأموال

الأساليب التحليلية الجنائية المتقدمة: يطبّق المدقق ما يلي حيثما ينطبق:

- تحليل أنماط المعاملات للكشف عن المعاملات غير العادية أو غير النظامية
- اختبار قانون Benford للكشف عن الشذوذات الإحصائية في البيانات المالية
- تقنيات الكشف عن الشواذ
- تحليل الشبكات لرسم خريطة العلاقات بين الكيانات وتدفقات الأموال

معيار الإثبات: تُصاغ جميع النتائج وفق معيار غلبة الدليل (توازن الاحتمالات).

المعايير المهنية الحاكمة: يلتزم المدقق طوال المهمة بـ:

أ. للتدقيق والتحقيق والعمل الجنائي:
- SAI 240 - مسؤوليات المدقق فيما يتعلق بالغش
- ISA 315 (المنقَّح 2019) - تحديد وتقييم مخاطر التحريف الجوهري
- ISA 500 - أدلة التدقيق
- مدونة أخلاقيات IESBA للمحاسبين المهنيين
- دليل فاحصي الاحتيال ACFE

ب. لتحديد الأضرار المالية:
- معايير AICPA لخدمات التقييم (SSVS رقم 1)
- المعايير المهنية لـ NACVA
- معايير تقييم الأعمال التابعة لـ ASA
- إطار قياس خسائر الاحتيال التابع لـ ACFE

5. المنتجات القابلة للتسليم

5-1 تقرير المباشرة (موعد الاستحقاق: خلال 15 يوماً من نفاذ العقد)

- خطة عمل وجدول زمني مفصَّلان
- تقييم مخاطر التحقيق يشمل: (أ) مخاطر تقييد الوصول؛ (ب) مخاطر سلامة البيانات؛ (ج) مخاطر التعاون
- متطلبات الوصول إلى البيانات وحالتها
- تقييم أولي للأدلة المتاحة

لا يُعدُّ تقرير المباشرة مكتملاً ما لم يُقدَّم تقييم مخاطر التحقيق ويُقبَل خطياً من الجهة الشارية.

5-2 التقارير المرحلية (موعد الاستحقاق: في تواريخ المعالم المتفق عليها)

- النتائج الموضوعاتية لكل منطقة نطاق عند اكتمالها
- تنبيهات فورية بالأعلام الحمراء التي تستدعي اهتماماً عاجلاً
- تقييم المخاطر والجدول الزمني المحدَّثان

5-3 التقرير النهائي للتدقيق الجنائي (موعد الاستحقاق: بنهاية الشهر السادس)

يجب أن يتضمن التقرير النهائي:
- الخسائر المالية المحدَّدة كمياً للدولة اللبنانية
- المخالفات المرصودة ومؤشرات الاحتيال وإساءة استخدام الأموال العامة
- مصفوفة المسؤولية (الفردية والمؤسسية)
- تحليل الانتهاكات القانونية بالإشارة إلى القوانين المعمول بها
- ملاحق الأدلة الصالحة للاستخدام في الملاحقات القضائية أو الإجراءات القانونية

الملاحق الإلزامية للتقرير النهائي:

- (1) جداول المعاملات المفصّلة تغطي جميع المدفوعات الجوهرية
- (2) مخططات تدفق الأموال لتتبع جميع تحركات الأموال العامة
- (3) تحليل الجدول الزمني يرسم الأحداث بصورة تسلسلية
- (4) رسم خريطة الأطراف المرتبطة يحدد العلاقات بين أطراف مشروع إنشاء سد و بحيرة الجنة على نهر إبراهيم المقابلة وأصحاب الملكية الحقيقية للحق الاقتصادي
- (5) الملاحق التحليلية الداعمة بما تشمل جميع النماذج الإحصائية والمالية المستخدمة

تحديد الأضرار المالية: حيثما تكشف عملية التدقيق الجنائي عن وقائع ذات تداعيات مالية محتملة، يُدرج المدقق في التقرير النهائي:

- احتساب الخسائر المالية المباشرة
- تقدير الإثراء غير المشروع الذي حصل عليه الأطراف المقابلة
- تحليل الفوارق في الأسعار والزيادات غير المبررة في التكاليف مقارنةً بالمعايير
- احتساب المبالغ المدفوعة دون أساس قانوني أو تعاقدي
- تقييم الأثر المالي التراكمي لجميع المخالفات المُثبَتة

تُطبَّق الأساليب الجنائية التالية حيثما ينطبق: نموذج الأضرار الجنائية؛ تحليل الوضع لو لم تقع المخالفة؛ النمذجة المالية المضادة للواقع؛ وفق معايير AICPA/NACVA/ASA/ACFE.
يُشكِّل هذا التقييم المالي رأياً فنياً مهنياً. وهو لا يُنشئ بحد ذاته مسؤولية قانونية، إذ يبقى تحديد المسؤولية ضمن الاختصاص الحصري للجهات القضائية المختصة.

4-5 توصيات استرداد الأصول والإصلاح

- مسارات استرداد الأصول (المحلية والدولية)
- إصلاحات الحوكمة والرقابة الداخلية
- تحسينات إجراءات المشتريات

6. الوصول إلى المعلومات

يتمتع المدقق، وفق القوانين المعمول بها، بوصول غير مقيَّد إلى:

- جميع سجلات وأرشيف وقواعد بيانات مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان (BMLWA) ووزارة الطاقة والمياه
- جميع الوثائق المالية والتعاقدية والتشغيلية ذات الصلة
- الحسابات المصرفية والسجلات المصرفية (مع مراعاة إجراءات رفع السرية المصرفية المعمول بها)
- إمكانية الوصول إلى الموردين والمتعاقدين والوكلاء والوسطاء (السماسرة)
- تُنشأ آليات حماية المبلِّغين عن المخالفات وتُعلَن قبل انطلاق المهمة.
- الوصول المادي إلى جميع المرافق والمواقع ذات الصلة عند الاقتضاء

تُصدر وزارة الطاقة والمياه جميع تصاريح الوصول اللازمة وتتعاون كلياً مع متطلبات المدقق للبيانات.

7. الاستقلالية والضمانات

- يُنتقى المدقق الجنائي عبر مناقصة تنافسية دولية من خلال طلب عروض وفق قانون الشراء العام.

- يجب ألا يكون للمدقق أي عمل سابق ذي صلة لدى مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان (BMLWA) أو وزارة الطاقة والمياه أو ARTELIA أو miKhatib & Ala أو CET أو A. Gutierrez أو Jb ran GroupConcrete أو أي جهة ذات صلة مباشرة خلال السنوات الخمس (5) الأخيرة.
- يجب تقديم إعلانات تضارب المصالح الكاملة من قِبَل جميع أعضاء الفريق المقترح.
- يجب على المدقق الحفاظ على استقلاليته طوال مدة المهمة والإفصاح فوراً عن أي تضارب في المصالح.

8. الجدول الزمني - مهمة من 6 أشهر

الإعداد وإتاحة البيانات التعبئة؛ إبرام اتفاقيات عدم الإفصاح؛ طلبات الوصول إلى البيانات؛ المراجعة الأولية للوثائق؛ تقديم تقرير المباشرة والحصول على موافقة الجهة الشارية.	**المرحلة الأولى الأسابيع 1–4**
العمل الجنائي اختبار المعاملات؛ المحاسبة الجنائية؛ التحقيق الجنائي الرقمي؛ المقابلات؛ تحليل البيانات؛ تتبع تدفقات الأموال؛ إعداد التقارير المرحلية.	**المرحلة الثانية الأسابيع 5–20**
إعداد التقارير والتوصيات ومسار استرداد الأصول الصياغة ومراجعة الجودة الداخلية وفترة مراجعة وزارة الطاقة والمياه والاستكمال والتسليم الرسمي للتقرير النهائي للتدقيق الجنائي.	**المرحلة الثالثة الأسابيع 21–26**

9. الخبرات المطلوبة

يجب أن يضم المدقق فريقاً يشتمل، كحد أدنى، على الخبرات التالية:

- **شركة التدقيق الجنائي الدولية:** يجب أن تكون الجهة الرئيسية شركة تدقيق جنائي معترفاً بها دولياً تتقدم بعطاء بوصفها الشريك الرئيسي في مشروع مشترك إلزامي مع كيان لبناني مسجَّل (المادة 4 والمادة 5).
- **متخصصوقطاع المياه والبنية التحتية:** بخبرة مباشرة في عقود قطاع المياه والبنية التحتية
- **مشتريات الهندسة والإنشاء:** مشتريات الهندسة والإنشاء مشتريات الهندسة والإنشاء
- **خبراء قانونيون ومكافحة الفساد:** ملمّون بالقانون اللبناني وأطر مكافحة الفساد الدولية (UNCAC وOECD).
- **متخصصو التحقيق الجنائي الرقمي:** متمرسون في التحقيق الجنائي للبريد الإلكتروني والخوادم وتحليل البيانات الوصفية والتحقيق في قواعد البيانات.
- **متخصصو تتبع الأصول وغسل الأموال:** قادرون على تتبع تدفقات الأموال عبر هياكل خارجية معقدة.

الشهادات المهنية: يجب أن يضم فريق المهمة كحد أدنى عضوين (2) يحملان شهادات جنائية معترفاً بها:

- محقق الاحتيال المعتمد (CFE)
- المعتمد في التحقيق الجنائي المالي (CFF)
- المحاسب الجنائي المعتمد (Cr.FA)

إذا تضمنت المهمة تحليلاً مالياً للبيانات على نطاق واسع، يجب أن يحمل عضو واحد على الأقل شهادة CISA أو خبرة مُثبَتة في التحقيق الجنائي الرقمي.

مدير المشروع / قائد الفريق: يجب أن يمتلك ما لا يقل عن 15 سنة من الخبرة الجنائية وأن يكون قد قاد ثلاث (3) مهام تدقيق جنائي مماثلة على الأقل.

10. الواجهة القانونية والقضائية

- تُعالَج جميع النتائج والأدلة المجمَّعة بأسلوب مقبول أمام المحاكم اللبنانية والدولية.
- تُحافَظ على إجراءات سلسلة الحفاظ على الأدلة طوال المهمة لجميع الأدلة المجمَّعة.
- يتعاون المدقق عند الاقتضاء مع: (أ) القضاء اللبناني؛ (ب) الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد؛ (ج) صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والاتحاد الأوروبي.

متطلبات التعامل مع الأدلة الرقمية: يلتزم المدقق بالبروتوكولات التالية:

- توثيق مصدر جميع البيانات وتواريخ استخراجها
- تطبيق إجراءات التصوير الجنائي الرقمي عند الوصول إلى السجلات الإلكترونية
- استخدام التحقق من قيم Hash (مثل SHA-256) لضمان سلامة جميع الملفات الرقمية
- الحفاظ على سجل سلسلة حفظ الأدلة الذي يوثّق كل وصول إليها أو نقل لها أو تعامل معها

قد يُفضي الإخلال بهذه البروتوكولات إلى عدم قبول النتائج أمام الجهات القضائية والرقابية المختصة.

11. النتائج المتوقعة

- إثبات الحقيقة والمساءلة فيما يخص معاملات مشروع إنشاء سد و بحيرة الجنة على نهر إبراهيم
- تحديد التكلفة الحقيقية على مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان (BMLWA) ووزارة الطاقة والمياه والدولة اللبنانية
- إعداد الأدلة لدعم الملاحقات الجنائية المحتملة
- مسار واضح لاسترداد الأموال التي يُحتمل اختلاسها
- توصيات لإصلاح الحوكمة وضمانات المشتريات للحيلولة دون التكرار

المدير العام بالإنابة

المهندس ربيع خليفة

الملحق1 :مؤهلات العارضين وقائمة المتطلبات الفنية

1. متطلبات التأهيل المسبق الإلزامية

هام: جميع المتطلبات أدناه إلزامية .يُؤدي عدم استيفاء أي منها إلى الاستبعاد الفوري .لا يتقدم لمرحلة التقييم الفني إلا العارضون الذين يستوفون جميع المتطلبات الإلزامية.

المتطلب	الوصف	مستوفى (نعم/لا)
التسجيل القانوني	شركة أو كيان مسجَّل قانونياً بشهادة تأسيس أو تسجيل سارية المفعول.	☐ نعم ☐ لا
رخصة المزاولة	رخصة مزاولة مهنة التدقيق أو التدقيق الجنائي سارية من هيئة تنظيمية أو مهنية معترف بها.	☐ نعم ☐ لا
الخبرة وسنوات الممارسة	خبرة لا تقل عن 5 سنوات في: (أ) المحاسبة الجنائية والتحقيق في الجرائم المالية وتدقيق الكيانات العامة؛ و(ب) مهام مماثلة في بيئات أزمات أو ما بعد الأزمات.	☐ نعم ☐ لا
اشتراط الشركة الدولية	يجب أن تكون الجهة الرئيسية شركة تدقيق جنائي معترفاً بها دولياً مع: (أ) حد أدنى لمعدل الإيرادات السنوية 100,000,000 دولار أمريكي خلال السنوات الثلاث المالية الأخيرة؛ (ب) تأمين مسؤولية مهنية بحد أدنى 10,000,000 دولار أمريكي لكل حادثة؛ و(ج) يجب التقدم بوصفها الشريك الرئيسي في مشروع مشترك إلزامي مع كيان لبناني مسجَّل - تُرفض العطاءات الفردية.	☐ نعم ☐ لا
الشهادات المهنية	يجب أن يضم الفريق عضوين (2) على الأقل يحملان: محقق الاحتيال المعتمد (CFE)، المعتمد في التحقيق الجنائي المالي (CFF)، أو المحاسب الجنائي المعتمد (Cr.FA). إذا تضمنت المهمة تحليل بيانات على نطاق واسع، يجب على عضو واحد على الأقل حمل شهادة CISA أو إثبات خبرة في التحقيق الجنائي الرقمي.	☐ نعم ☐ لا
الاستقلالية وعدم وجود تضارب سابق	عدم وجود أي تعامل سابق مع مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان (BMLWA) أو وزارة الطاقة والمياه أو ARTELIA أو Khatib & Alami أو CET أو. A Gutierrez أو ran GroupJb Concrete أو أي طرف ذي صلة مباشرة خلال السنوات الخمس (5) الأخيرة. يجب تقديم إعلانات تضارب المصالح الكاملة لجميع أعضاء الفريق المقترح.	☐ نعم ☐ لا
خبرة قطاع المياه والبنية التحتية	يجب أن يمتلك عضو واحد على الأقل خبرة قابلة للإثبات في	☐ نعم ☐ لا

	معاملات قطاع المياه والبنية التحتية أو عقود قطاع المياه والبنية التحتية أو تدقيق مشتريات قطاع المياه والبنية التحتية	المائية
☐ نعم ☐ لا	خبرة جنائية لا تقل عن 15 سنة. يجب أن يكون قد قاد مهمة التدقيق على الأقل في ثلاث (3) مهام تدقيق جنائي مماثلة.	مدير المشروع / قائد الفريق

2. قائمة المتطلبات الفنية

علاوة على متطلبات التأهيل المسبق الإلزامية أعلاه، يجب على الشركات المتقدمة إثبات ما يلي في عرضها الفني:

- خبرة واسعة في المحاسبة الجنائية والتحقيق في الجرائم المالية وتدقيق الكيانات العامة؛ مع ذكر أمثلة على المهام السابقة مع مراجع العملاء.
- سجل حافل بمهام مماثلة في بيئات الأزمات أو ما بعد الأزمات.
- القدرة على نشر محاسبين جنائيين ومحللي بيانات ومحققين بارزين (يتمتعون بمهارات متعددة اللغات)العربية والإنجليزية والفرنسية مفضَّلة.
- استقلالية متينة وحياد وقدرة مُثبَتة على تحمل الضغوط السياسية.
- خطة احتياطية واضحة وإلزامية لاستبدال أي خبير رئيسي تشمل ملفات تعريف البدلاء المعيَّنين .يُعدُّ غياب هذه الخطة معياراً للاستبعاد.
- سير ذاتية مفصَّلة لجميع أعضاء الفريق المقترح مع سنوات الخبرة والشهادات وأدلة المهام ذات الصلة السابقة.

المدير العام بالإنابة

المهندس ربيع خليفة

الملحق1 : كتاب التعهّد

الموضوع: التدقيق الجنائي في مشروع إنشاء سد و بحيرة الجنة على نهر إبراهيم

أنا الموقّع أدناه، _____,

بالنيابة عن,_____ :

مُتَّخِذاً محل اقامةً مختار في,_____ :

أُعلن بهذا أنني:

1. اطلعت على شروط العقد هذه وملاحقها وحصلت على نسخة منها.
2. أقبل جميع الشروط وأتعهد بالامتثال لها كلياً ودون أي تحفظات.
3. درست جميع شروط العمل وأعددت وقدمت بناءً على ذلك قائمة بالأسعار لتنفيذ العقد.

أتعهد، في حال رسو العقد عليَّ:

4. بالوفاء بجميع التزامات العقد ضمن الإطار الزمني المحدد لمدة (6)ستة أشهر، وفقاً لشروط العقد هذه وبالأسعار المُدرَجة في عرض الأسعار، دون أي تعديل.
5. بتنفيذ العقد المطلوب بأمانة ونزاهة واستقلالية كاملة وحياد، على مسؤوليتي الحصرية ولصالح مؤسسة مياه بيروت و جبل لبنان
6. برفع السرية المصرفية عن أي حساب تُودَع فيه أو تُحوَّل إليه أموال عامة مرتبطة بهذا العقد لصالح الجهات التنظيمية والقضائية المختصة.
7. بالحفاظ على سرية مطلقة لجميع المعلومات التي يطلع عليها خلال تنفيذ المهمة وضمان توقيع جميع أعضاء الفريق على اتفاقية عدم الإفصاح - الملحق (9) قبل بدء العمل.

التاريخ_____ :

المكان _____

الاسم واللقب_____

توقيع وخاتم العارض

رسم الطابع :1,000,000 ل.ل

الملحق 3 :نموذج اعلان النزاهة

"موضوع عقد الشراء" يعني التدقيق الجنائي في مشروع إنشاء سد و بحيرة الجنة على نهر إبراهيم

الجهة المتعاقدة :مؤسسة مياه بيروت و جبل لبنان

اسم المتقدم / الموقّع المفوَّض_____ :

اسم الشركة_____ :

نحن الموقِّعين أدناه نؤكد أن:

- لا يوجد بيننا ولا بين أي من موظفينا أو شركائنا أو وكلائنا أو مساهمينا أو مستشارينا أو أقاربهم أي علاقات قد تُفضي إلى تضارب في المصالح في ما يتعلق بهذا العقد، بما في ذلك أي تعامل سابق مع مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان(BMLWA) أو وزارة الطاقة والمياه أوARTELIA أوKhatib & Alami أوCET أو A Gutierrez أو ran Group ConcreteJb أو أي كيان ذي صلة مباشرة خلال السنوات الخمس (5) الأخيرة مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان (BMLWA) أو وزارة الطاقة والمياه أو ARTELIA أو miKhatib & Ala أو CET أو A. Gutierrez أو ran Group ConcreteJb
- نتعهد بإبلاغ هيئة الشراء العام ووزارة الطاقة والمياه فوراً إذا نشأ أي تضارب في المصالح أو اكتُشف خلال تنفيذ المهمة .
- لم يُقدم أي منا ولا أي من موظفينا أو شركائنا أو وكلائنا أو مساهمينا أو مستشارينا على ممارسة أي أساليب احتيالية أو فاسدة أو قسرية أو عرقلة تتعلق بعطائنا أو هذا العقد.
- لم يُقدِّم أي منا أي دفعة لعمّال أو موظفين مشاركين في عملية الشراء نيابةً عن مؤسسة مياه بيروت و جبل لبنان أو لأي شخص آخر فيما يتعلق بهذا العطاء في مؤسسة مياه بيروت و جبل لبنان
- في حال انتهاك هذا الإعلان، نُقرُّ بأننا سنكون غير مؤهلين للمشاركة في أي إجراء شراء عام ونقبل مسبقاً أي تدابير استبعاد تتخذ بحقنا.

نُدرك أن تقديم معلومات كاذبة قد يُعرِّضنا لإجراءات قضائية من الجهات المختصة.

التاريخ: **التوقيع والختم:**

الملحق 4 : كتاب الضمان

إلى عناية: مؤسسة مياه بيروت و جبل لبنان

الموضوع: كتاب ضمان غير قابل للإلغاء ـ ضمان العرض / ضمان حسن التنفيذ / ضمان السلفة. بناءً على طلب :

_____

بالإشارة إلى العقد المتعلق بمشروع التدقيق الجنائي في مشروع إنشاء سد و بحيرة الجنة على نهر إبراهيم

نحن،

اسم المصرف[_____ ، ذو المركز الرئيسي

في_____ ، ممثَّلاً بالموقّع المفوَّض

السيد_____ ، بصفته/بصفتها_____ ، وبناءً على طلب

الجهة الآمرة_____

نتعهد بموجبه بصورة غير قابلة للإلغاء وغير مشروطة بالدفع فوراً ونقداً بالدولار الأمريكي، دون أي قيد أو شرط، بأي مبلغ قد تطالبون به يصل إلى _____ دولار أمريكي، عند أول طلب خطي منكم ودون الحاجة إلى بيان أسباب المطالبة.

يُقرُّ مصرفنا صراحةً بأن خطاب الضمان هذا مستقل كلياً عن أي علاقة أو عقد بينكم وبين الجهة الآمرة .ولا يحق لمصرفنا بأي حال من الأحوال التذرع بأي سبب للامتناع عن الدفع أو تأجيله.

يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في مناقشة أي طلب دفع منكم أو الاعتراض عليه.

يبقى خطاب الضمان هذا سارياً حتى_____ :،

ويُجدَّد تلقائياً عند انتهاء هذه المدة إلى حين إعادته إلينا أو إعفائنا منه كتابةً.

أي مبلغ يدفعه مصرفنا بموجب خطاب الضمان هذا يُخفِّض المبلغ الأقصى المحدد فيه بالقيمة ذاتها.

يخضع خطاب الضمان هذا للقانون اللبناني ويقع ضمن اختصاص المحاكم اللبنانية المختصة.

المكان والتاريخ _____ :الصفة_____ :

الاسم _____ :التوقيع_____ :ختم المصرف

ملاحظة: يُطبَّق هذا النموذج على: (أ) ضمان العرض ـ 20,000 دولار أمريكي؛ (ب) ضمان حسن التنفيذ ـ 10% من قيمة العقد؛ (ج) ضمان السلفة ـ 20% من قيمة العقد. يجب ذكر النوع المنطبق بوضوح على واجهة الضمان.

الملحق5 : قوائم الأسعار وجدول الكميات

هام: يجب ملء قائمة الأسعار هذه فقط عند إدراجها في المظروف المالي رقم 2 يجب تركها فارغة عند إرفاقها بالمظروف الإداري رقم .1 إذا مُلئت قائمة الأسعار وأُدرجت في المظروف رقم1 ، يُستبعد المتقدم من المنافسة.

#	الوصف	سعر الوحدة (بالدولار الأمريكي)	السعر الإجمالي (بالدولار الأمريكي)
1	المرحلة الأولى: تقرير الانطلاق (الإعداد وإتاحة البيانات) - الأسابيع 1–4		
2	المرحلة الثانية: العمل الجنائي (اختبار المعاملات، التحقيق الجنائي الرقمي، المقابلات، تحليل البيانات) - الأسابيع 5–20		
3	المرحلة الثالثة: إعداد التقارير والتوصيات ومسار استرداد الأصول - الأسابيع 21–26		
	القيمة الإجمالية للعقد (شاملة جميع الضرائب والرسوم والمصاريف)		دولار أمريكي

السعر الإجمالي كتابةً :

توقيع وختم العارض

الملحق 6 :معايير التقييم وتحليل الأسعار

منهجية التقييم

تُقيَّم جميع العروض وفق المعايير ومصفوفة التقييم التالية .تُطبَّق الدرجات وفق الأوزان أدناه .لا تُمنح الدرجة الكاملة إلا عند استيفاء المتطلب كلياً؛ يُحسب الاستيفاء الجزئي بالتناسب.

معيار النجاح/الرسوب الكلي: يُشترط الحصول على حد أدنى من الدرجات الإجمالية الموزونة 75 نقطة) من أصل (100لاستحقاق رسو العقد .يتوافق وزن 40% للعامل المالي مع المادة 18 من قانون الشراء العام.

المعيار	الوزن	دليل التقييم	الحد الأدنى للعتبة
1. المنهجية والمتانة الفنية	24%	10%: وضوح المنهجية وتماسكها؛ خطة عمل منظَّمة؛ جدول زمني واقعي لمدة 6 أشهر. 15%: الأساليب الجنائية (قانون Benford، تحليل أنماط المعاملات، تحليل الشبكات، التحقيق الجنائي الرقمي). 10%: الأدوات والبرمجيات التحليلية. 5%: توافق المنتجات القابلة للتسليم مع أهداف المشروع.	24/18 حد أدنى - عدم الاستيفاء يُؤدي إلى رفض العطاء
2. الخبرة ذات الصلة والمؤهلات	18%	5%: عدد المشاريع الجنائية المماثلة خلال السنوات العشر الماضية. 5%: خبرة قطاع المياه والبنية التحتية المائية المرافق العامة. 5%: معدل النجاح (الإنجاز في الوقت المحدد وضمن الميزانية). 5%: متوسط سنوات الخبرة المهنية للخبراء الرئيسيين. 5%: مراجع العملاء ومستوى الرضا. 5%: معرفة الفريق بالقانون اللبناني والسياق التشغيلي. خطة احتياطية إلزامية لاستبدال الخبراء الرئيسيين غيابها معيار استبعاد.	لا حد أدنى للعتبة (باستثناء الخطة الاحتياطية الإلزامية)
3. ضمانات الاستقلالية وتضارب المصالح	18%	5%: استقلالية موثّقة وحياد؛ أمثلة على عمل سابق في سياقات حساسة سياسياً. 5%: سياسات داخلية للحفاظ على النزاهة (مدونة أخلاقيات، إعلانات استقلالية، عملية ضبط الجودة).	لا حد أدنى للعتبة
4. العرض المالي وقيمة المقابل	40%	التقييم: أدنى سعر = 40 نقطة. تُحسب الأسعار الأخرى بالتناسب: (أدنى سعر ÷ سعر المتقدم) × 40.	لا حد أدنى للعتبة

ملاحظة: يتوافق وزن 40% للعامل المالي مع المادة 18 من قانون الشراء العام التي تشترط منح السعر وزناً كافياً. لا يُشترط الحصول على تأكيد منفصل من هيئة الشراء العام بشأن هذه النقطة.

الملحق 7 :تعهد الالتزام

الوثيقة 1 :تعهد الالتزام بالمعايير الأخلاقية

أنا الموقع ,_____

أتعهد بهذا بصفتي الشخصية و/أو بالنيابة عن الكيان القانوني الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، طوال علاقتي التعاقدية مع مؤسسة مياه بيروت و جبل لبنان

- بالتقيد بأعلى المعايير الأخلاقية وقواعد السلوك.
- بعدم ممارسة أي ضغط أو تأثير أو أساليب غير مشروعة كتقديم أو وعد بأي عمولة أو فائدة شخصية أو هدية، مباشرةً أو بواسطة طرف ثالث، لأي موظف أو مسؤول في مؤسسة مياه بيروت و جبل لبنان
- بالإفصاح لمؤسسة مياه بيروت و جبل لبنان عن وجود أو احتمال وجود أي تضارب في المصالح قبل الانخراط في أي علاقة تجارية أو إبرام أي عقد الطاقة والمياه
- بإبلاغ مؤسسة مياه بيروت و جبل لبنان فوراً كتابةً عن أي تضارب في المصالح يُكتشف طوال مدة العقد مع هذه الوزارة

أُقرُّ بأن ارتكاب أو محاولة ارتكاب أي من الأفعال غير المشروعة المذكورة أعلاه قد يُفضي إلى مسؤولية قانونية بما فيها الفسخ الفوري للعقد وأن مؤسسة مياه بيروت و جبل لبنان تحتفظ بحق مقاضاتي والمطالبة بالتعويض .

التوقيع _____ :التاريخ_____ :

الوثيقة :2 تعهد الدقة

أنا الموقّع أدناه، _____

أتعهد بهذا بأن:

- جميع الوثائق المقدَّمة لمؤسسة مياه بيروت و جبل لبنان دقيقة وتعكس وضعي الراهن و/أو وضع الكيان الذي أمثله وصادرة من الجهة المخوَّلة .
- أُبلِغ مؤسسة مياه بيروت و جبل لبنان فوراً كتابةً عن أي تعديل على هذه الوثائق، ولا سيما إذا لم تعد تعكس وضعي الراهن
-

أُقرُّ بأن أي خرق لهذه الالتزامات قد يُؤدي إلى الفسخ الفوري للعقد والمسؤولية القانونية.

التوقيع _____ :التاريخ_____ :

الملحق 8 :نموذج عقد الشراء

هذا الملحق نموذج عقد للإشارة فحسب، قابل للتعديل ضمن نطاق قانون الشراء العام رقم .244/2021 يُحظر تعبئة مسودة العقد وقد يُؤدي ذلك إلى استبعاد المتقدم خلال جلسة فتح العطاءات.

عقد الشراء لـ: التدقيق الجنائي في موضوع مشروع إنشاء سد و بحيرة الجنة على نهر إبراهيم لصالح مؤسسة مياه بيروت و جبل لبنان.

بين:

الطرف الأول: مؤسسة مياه بيروت و جبل لبنان، المبنى الرئيسي الكائن في شارع سامي الصلح – ملك الشدراوي ، ويُسمى في ما يلي » مؤسسة « مؤسسة مياه بيروت و جبل لبنان أو» الجهة المشترية.«

الطرف الثاني: شركة _____ مسجَّلة في السجل التجاري في _____ تحت الرقم _____ ، ممثَّلة بـ _____ ، ويُسمى في ما يلي» المتعاقد «أو» المدقق.«

اتفق الطرفان على ما يلي:

أولاً: يُنفِّذ المتعاقد جميع الخدمات المحددة في شروط الاختصاص) الجزء الثاني من شروط العقد (وفق أعلى المعايير المهنية وضمن مدة العقد البالغة 6 أشهر.

ثانياً: يُنفِّذ المتعاقد جميع الخدمات المحددة في شروط الاختصاص) الجزء الثاني من شروط العقد (وفق أعلى المعايير المهنية وضمن مدة العقد البالغة 6 أشهر.

ثالثاً: تبلغ القيمة الإجمالية للعقد _____ (دولار أمريكي) شاملة كل شيء.

رابعاً: يتم الدفع وفق المادة 16 من شروط العقد 20%) سلفة، 40% عند آخر تقرير مرحلي، 40% عند اعتماد التقرير النهائي.

خامساً: جميع أحكام شروط العقد والملاحق وقانون الشراء العام رقم 244/2021 مُدرَجة فيه بالإشارة.

تاريخ التوقيع _____ :المكان :بيروت، لبنان

عن مؤسسة مياه بيروت و جبل لبنان: المتعاقد _____ :

الملحق 9 :اتفاقية عدم الإفصاح(NDA)

هذا النموذج قابل للتعديل قبل توقيع العقد.

تُبرَم اتفاقية عدم الإفصاح هذه بين:

الطرف المُفصِح: مؤسسة مياه بيروت و جبل لبنان، الجمهورية اللبنانية

الطرف المُتلقِّي: _____ ويُسمى في ما يلي «المتعاقد» .

1. المعلومات السرية

تعني» المعلومات السرية «جميع البيانات والوثائق والسجلات والمعلومات المالية والبيانات الشخصية وأي معلومات أخرى يُفصح عنها مؤسسة مياه بيروت و جبل لبنان أو يطلع عليها المتعاقد في سياق تنفيذ التدقيق الجنائي، بصرف النظر عن شكلها أو وسيلتها .

2. التزامات الطرف المُتلقِّي

يلتزم المتعاقد بـ:

1. الحفاظ على سرية جميع المعلومات السرية بصرامة وعدم الإفصاح عنها لأي طرف ثالث دون إذن خطي مسبق من مؤسسة مياه بيروت و جبل لبنان
2. استخدام المعلومات السرية حصراً لأغراض تنفيذ خدمات التدقيق الجنائي بموجب هذا العقد.
3. ضمان توقيع جميع أعضاء فريق المهمة على اتفاقيات عدم إفصاح فردية قبل بدء العمل.
4. إعادة أو إتلاف جميع المعلومات السرية عند اكتمال المهمة أو إنهائها.
5. إبلاغ مؤسسة مياه بيروت و جبل لبنان فوراً عن أي إفصاح غير مصرَّح به أو خرق للسرية.

3 - الاستثناءات

لا تسري التزامات السرية على المعلومات التي) :أ (باتت متاحة للعموم دون أي خطأ من المتعاقد؛) ب (يُوجِب القانون أو أمر المحكمة الإفصاح عنها بشرط إشعار مؤسسة مياه بيروت و جبل لبنان كتابةً مسبقاً؛ أو) ج (يُطلَب الإفصاح عنها للتعاون مع هيئات الرقابة والتنظيم وفق المادة 24 من شروط العقد.

4 - المدة

تبقى هذه الاتفاقية سارية لمدة خمس (5) سنوات من تاريخ اكتمال العقد أو إنهائه.

التوقيع بالنيابة عن المؤسسة _____ التاريخ: :

_____

التوقيع بالنيابة عن المتعاقد _____ التاريخ: :

_____

الملحق 10 : قائمة المراجعة ـ الوثائق المطلوبة لتقديم العرض

هام: لا تكتب اسم المتقدم على المظروف الخارجي تحت طائلة رفض العطاء .يجب ترقيم جميع الوثائق بالترتيب المدرج أدناه وتقديمها في المظروف الصحيح.

المظروف 1 :الوثائق الإدارية والفنية

غير مُقدَّمة	مُقدَّمة	الوثيقة	#
☐	☐	اذاعة تجارية (مصدَّقة من السجل التجاري، لا يتجاوز عمرها 12 شهراً)	1
☐	☐	شهادة التسجيل في السجل التجاري (لا يتجاوز عمرها 12 شهراً)	2
☐	☐	التفويض القانوني للتوقيع باسم العارض (موثّق، لا يتجاوز عمره 12 شهراً)	3
☐	☐	شهادة التسجيل في وزارة المالية (لا يتجاوز عمرها سنة واحدة)	4
☐	☐	براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (NSSF)	5
☐	☐	محضر آخر اجتماع للجمعية العمومية مع ورقة الحضور	6
☐	☐	إفادة شاملة من السجل التجاري	7
☐	☐	سير ذاتية مفصَّلة لجميع أعضاء الفريق المقترح (بما فيها الشهادات والمهام السابقة)	8
☐	☐	بوليصة تأمين المسؤولية المهنية (حد أدنى 10,000,000 دولار أمريكي لكل حادثة)	9
☐	☐	قائمة بثلاث (3) مهام تدقيق جنائي مماثلة على الأقل (خلال السنوات العشر الأخيرة) مع مراجع العملاء	10
☐	☐	نموذج إعلان النزاهة (الملحق 3) موقّعاً ومختوماً	11
☐	☐	إعلان تضارب المصالح (لجميع أعضاء الفريق المقترح)	12
☐	☐	إعلان الملكية الحقيقية (يحدد جميع الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون المتقدم أو يتحكمون فيه نهائياً)	13
☐	☐	إفادة من المحكمة المختصة تؤكد أن العارض ليس مفلساً ولا في طور التصفية	14
☐	☐	ضمان العطاء ـ كتاب ضمان مصرفي (20,000 دولار أمريكي) وفق الملحق 4	15
☐	☐	كتاب التعهد (الملحق 2) موقّع ومختوم مع رسم الطابع البالغة 1,000,000 ل.ل	16
☐	☐	تعهد بالالتزام (الملحق 7) ـ تعهد الالتزام الأخلاقي وتعهد الدقة، موقّعة	17
☐	☐	للشركات الأجنبية: التفويض القانوني للتوقيع + شهادة التسجيل في البلد الأصلي + إعلان الامتثال لقانون مقاطعة إسرائيل	18
☐	☐	شروط العقد (هذه الوثيقة) موقّعة ومختومة على كل صفحة	19

المظروف 2 : العرض المالي ـ قوائم الأسعار

غير مُقدَّمة	مُقدَّمة	الوثيقة	#
☐	☐	قوائم الأسعار وجدول الكميات (الملحق 5) مكتملة وموقّعة ومختومة ـ الأسعار بالأرقام والأحرف بالدولار الأمريكي	1
☐	☐	تفصيل الأسعار مرحلةً مرحلة مع القيمة الإجمالية للعقد شاملةً جميع الضرائب والرسوم	2

اسم العارض _____ **:التوقيع**_____

التاريخ :